قاعدة
[قطع المنازعة واجب ما أمكن]
تأصيلها الشرعي وأثرها الفقهي في المعاملات المالية

د. عمر محمود حسن
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الملك فيصل

قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]
تأصيلها الشرعي وأثرها الفقهي في المعاملات المالية

د. عمر محمود حسن
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

تدور فكرة البحث حول قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] من حيث تأصيلها الشرعي وأثرها الفقهي في المعاملات المالية، وسيتم تناولها من خلال التعريف بها، والحديث عن طَوْر النشأة في الكتب الأصولية والفقهية، ثم البحث في بيان أثرها من خلال نماذجَ من التطبيقات الفقهية في عقود المعاملات المالية؛ التي هي مِظَنَّة المنازعة والخصومة. وتعود أهمية البحث إلى كونه متعلقاً ببيان مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت مانعةً للخصومات والمنازعات بين الناس، ومحافِظةً على السِّلم الاجتماعي، وكذلك تعلُّقَه بجانب المعاملات المالية، التي لا غنى للناس عنها؛ حيث إنَّ التَّنازع فيها يعود بآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخصومات، الغرر، الجهالة، الصلح، عقد، الإجارة.

the rule [cutting a dispute is a duty as possible] Its legal basis and its jurisprudential impact on financial transactions

Dr. Omar Mahmoud Hassan
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts
King Faisal University

Abstract :

This research mainly focuses on the rule that reads: [cutting a dispute is a duty as possible], in terms of its legal basis and its jurisprudential impact on financial transactions. The rule is addressed through defining it, tracing the stages of its emergence in jurisprudence books, and researching its impact through examples of applied jurisprudential rules in financial transaction contracts, being the cause for dispute and litigation. The significance of this research lies in its relation to the principles of Islamic law that prevent disputes among people and maintain social peace. Another significance is its relation to financial transactions, which is a necessity for people. Therefore, disputes in such transactions lead to negative effects on individuals and society.

key words: Disputes, gharar (uncertainty), ignorance, reconciliation, contract, leasing.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعدُّ علم القواعد الفقهية من أعظم العلوم الشرعية أهميةً وأثراً، من حيث حصره للمسائل وضبطه لها، وبيانه لكثيرٍ من الأحكام الفقهية، ومواكبته للمسائل المستجِدَّة.

ومن المعلوم أنَّ المعاملات المالية هي عصب حياة الناس، وهي محطُّ كثير من احتياجاتهم، ومن ميزاتها أنها كثيرة الحدوث سريعة التَّطوُّر، وهي متجدِّدة بحسب المطالب والحاجات، لذلك رعى الشارع هذه الحاجات وجعل الأصل فيها الحِل، ورتَّب عليها عدداً من الشروط والضوابط والأحكام، فصَّلها وبيَّنها الفقهاء الأعلام.

وقد بَنَت الشريعة أحكام المعاملات المالية والعقود التجارية على مبادئ كبرى، من أهمها: اللزوم، والعدل، وعدم أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

يقول القرافي (ت٦٨٤ هـ) متحدثاً عن مقاصد الشريعة في العقود: "قاعدة: مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفتن..."(١).

لذلك جاءت الشريعة بأحكامٍ تحقق هذا المقصد العظيم، من خلال الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى النِّزاع والخصومة، والتَّنافر، ويُهدِّد الأمن

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٥/٢٢٥.

المجتمعي. ولا يكون ذلك إلا بتحقق الرضا بين المتعاقدين، وكمال الإرادة، ولا سبيلَ إلى ذلك الرضا إلا بالعلم بجميع ما يحتفُّ بالعقد من شروط وقيود؛ لأنَّ الجهالة بها تمنع تحقُّق العلم الذي ينبني عليه تمام الرضا.

ولقد حرصت الشريعة على إقامة العدل، وفضِّ الخصومات والنِّزاعات بين الناس بكل وسيلة مُمْكنة؛ لتحقيق السِّلْم الاجتماعي(١)، وليبقى التعايش قائماً بينهم، وتستمر الحياة الطيبة دون أن يشوبها خَلَل، أو يُعَكِّر صَفْوها كَدَر.

ولقد شرعَت من التدابير الاحترازية الوقائية ما يضمن سلامة المجتمع من الوقوع في النِّزاعات أثناء قيامهم بالتعاملات المالية فيما بينهم، كسلامة المعاملة من الغِشِّ(٢) والتَّدليس(٣)، حيث إنَّ وجودها في المعاملات يُدخل الخصومة والمنازعة بين الأطراف.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ: قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] تأصيلها الشرعي وأثرها الفقهي في المعاملات المالية، لدراسة وتوضيح إحدى

---

(١) السِّلْم الاجتماعي: مصطلح معاصرة، يقصد به: توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول. انظر: السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، محمد المومني، ص/١٢٠.

(٢) الغِشُّ: ضد النُّصح، من الغَشَش، وهو المشْرب الكَدِر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٣٩٦/٣.

(٣) التَّدليس: إخفاء العَيْب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ١٣٠/٢.

القواعد الفقهية المهمة، والمستنبطة من أصول الشريعة ومبادئها، وربطها بنماذج من المعاملات المالية الأصيلة والمعاصرة.

أهمية الدراسة:

١- بيان التأصيل الشرعي لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] ومصدرها الفقهي، للباحثين في العلوم الشرعية بعامة، والمهتمين بالجانب الاقتصادي والمعاملات المالية بخاصة.

٢- بيان أهمية هذه القاعدة من خلال حرص الشريعة على فض النِّزاعات المالية سلمياً، مع ذكر عدة تطبيقات عملية.

٣- توضيح الإجراءات الاحترازية؛ لتجنب المنازعات المالية ابتداءً.

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في الأسئلة التالية:

١-ما معنى قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، وما أهميتها؟.

٢-ما التأصيل والمستند الشرعي لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]؟.

٣-هل للشريعة تدابير احترازية تسد باب المنازعة ابتداءً، وتعالجها انتهاءً؟.

٤-ما المجالات التي يتم إعمال القاعدة فيها، وتطبيقاتها الفقهية؟.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان عدة أمور من أهمها:

١-توضيح التأصيل الشرعي لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن].

٢- إظهار تشوُّف الشارع إلى سلامة المعاملات المالية من أن يشوبها نزاع أو خصومة، ابتداءً وانتهاءً، بحيث يتحقق العدل وينتفي الظلم.

٣- بيان الأثر الفقهي للقاعدة محل الدراسة من خلال عدة نماذج تطبيقية في المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على كتب القواعد الفقهية والمعاملات المالية، والدوريات والرسائل الجامعية، لاحظت الاهتمام الكبير بعلم القواعد الفقهية وكذلك جانب المعاملات المالية، غير أنني لم أقف -حسب اطِّلاعي- على من أفرد هذه القاعدة بالبحث والتوضيح، وبيان أثرها في المعاملات المالية، وقد استفدت من بعض الدراسات في تناول أصل فكرة البحث، منها:

١- قطع المنازعة واجب ما أمكن وتطبيقاتها الفقهية والقانونية (التوفيق والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية أنموذجاً)، للباحث زكريا محمد فالح القضاة، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية.

فقد عرَّف الباحث بقاعدة قطع المنازعة، ثم بين في حدود دراسته تناول تطبيقات فقهية للقاعدة في الأحوال الشخصية، ومن المحاكم الشرعية الأردنية في إطار مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

فهي تتفق مع دراستي في أصل الفكرة من حيث التأصيل للقاعدة، ولكن تختلف في عدة جوانب كمنهج التأصيل، والتطبيقات العملية، حيث إنها

تتناول قضايا وتطبيقات قضائية في محاكم الأحوال الشخصية الأردنية، ودراستي في المعاملات المالية.

٢- عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث أسيد صلاح عودة سمحان في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس.

عرف الباحث فيها بعقد الصلح ومشروعيته وأنواعه وآثاره، فهدفه من الدراسة التأصيل لعقد الصلح، مع ذكر تطبيقات له من المحاكم الشرعية الفلسطينية.

في حين أن دراسي هي تأصيل لقاعدة فقهية نصَّ عليها الفقهاء، وبيان نماذج تطبيقية عملية لها في المعاملات المالية، ونصيب الصلح فيها أنه ذُكر كإحدى الإجراءات في فض النزاع، وليس هو الأساس في البحث.

٣- بعض المراجع المعاصرة ذكرت القاعدة على وجه الإيجاز والاختصار، خلال عرضها للفروع الفقهية، منها:

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

فالجديد في هذه الدراسة والإضافة: هو تناول قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] تعريفاً وتأصيلاً وتفريعاً؛ نظراً لأهميتها وانبثاقها من أصول الشريعة، وبيان مجالات إعمالها في المعاملات المالية بذكر عدة نماذج تطبيقية (أصيلة ومعاصرة).

منهج الدراسة:

١- اتبعت في كتابة هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والاستنتاجي، حيث قمت باستقراء ما ذكر عن قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، وتتبعها في الكتب والفروع الفقهية، ومن ثم البحث عن نماذج فقهية تطبيقية تندرج تحتها في قسم المعاملات المالية.

٢- واتبعت المنهجية العلمية المتمثلة في:

أ- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

ب- إيراد بعض النصوص من كتب الفقهاء، تدعيماً وإثراءً للمعلومة المتناوَلة بالبحث.

ج- عزو الآيات إلى المصحف، ذاكرًا السورة ورقم الآية.

د- تخريج الأحاديث من مظانّها.

خطة الدراسة:

تحتوي الخطة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، وصيغها، وما يتصل بها من قواعد فرعية.

أولاً: تعريف قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، وبيان معناها.

ثانياً: صيغ القاعدة، والقواعد الفرعية ذات الصلة بها.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: نشأة قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن].

المطلب الثاني: مستند القاعدة، وأهميتها وما ترشد إليه.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] في المعاملات المالية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية التي وضعها الشارع صيانة للعقود عن المنازعة والخصام.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية للقاعدة في المعاملات المالية.

– **الخاتمة**: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

– فهرس المصادر والمراجع.

***

التمهيد

أولاً: تعريف قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، وبيان معناها.

– تعريف القاعدة:

– قَطْع: القَطْع في اللغة: إبَانة بعض أجزاء الجِرْم من بعض فصلاً[١].

– المنازعة: في اللغة: النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قَلْع شيءٍ، ونَزَعْت الشيء من مكانه نَزْعاً[٢]، نازعه منازعة ونِزاعاً: خاصمه، وقيل: جَاذبه في الخصومة، والمنازعة في الخصومة: مُجَاذبة الحُجج فيما يتنازع فيه الخصمان[٣].

والمنازعة في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ تُعرَّف المنازعة بالتَّشاجر، وقيل: للمنازعة تَشَاجُر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم ويختلط بعضهم ببعض كتداخل الشجر الملتف[٤].

– واجب: الواجب في اللغة: وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٦/٨، مادة (قطع).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤١٥/٥، مادة (نزع).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٥١/٨، مادة (نزع).

(٤) انظر: تفسير روح المعاني، الآلوسي، ٧١/٥، والحاوي، للماوردي، ١٦/٥.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٩٣/١، مادة (وجب). ملحوظة: اقتصرت هنا على ذكر التعريف اللغوي؛ إذ المطلوب الإشارة إلى المقصود بالبحث هو استعمال المصطلح ضمن مفردات القاعدة، أما التفصيل في التعريف الاصطلاحي من حيث استعمال الأصوليين والفقهاء له، فهو مفصل في مظانه، وليس هو المقصود أصالة في البحث، فلينتبه!.

– ما أمكن: التَّمكُّن من الشيء: أن يكون للإنسان عليه قدرة وسلطان، ويقال: فلان لا يمكنه النهوض، أي: لا يقدر عليه(١).

– المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بالقاعدة: أن قطع المنازعة من خلال منعها وحسم مادتها وإنهائها، واتخاذ الأسباب الكفيلة بنفيها عن المعاملات بين الناس في كافة تصرفاتهم، من بيع وشراء وإجارة وشركة وغيرها، وكذلك ما يحصل بينهم من الخلافات الأُسرية، واجب على كل مسلم المبادرة إلى ذلك جهد استطاعته، سواء كان صاحب سلطة وقرار، أو من الأفراد. فيسعى إلى حَسْم موضوع النِّزاع، وتحقيق العدالة بين الطرفين، وإصلاح ذات البَيْن، بأي وسيلة يتحقق معها ذلك، سواء عن طريق الصلح بين الأطراف، أو قبول تحكيم أهل الخبرة والاختصاص، أو اللجوء إلى القضاء في حال تعذَّرت الطرق السابقة في الوصول إلى حَلٍّ للنزاع يرضي الأطراف.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان لا يمكنه أن يعيش لوحده، فهو بحاجة إلى غيره في تأمين وتدبير شؤون حياته، والغَير بحاجة له كذلك، مما قد يتولَّد عن ذلك الاحتكاك بالآخرين منازعة مُفْضية إلى مخاصمة، وقد تتطوَّر إلى مُقَاتَلة؛ إذ العقول ومستوى الوعي والمعرفة والعلم متفاوت بين الناس، وهذه سنة الله ﷻ في خلقه، ولهذا كان لا بد من تشريع إلهي يُنهي ويقطع دابر أي خصومة ومنازعة قد تنشأ بين الناس.

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص/١٠٩، ولسان العرب، ابن منظور، ٤١٢/١٣، مادة (مكن).

فالواجب تجنُّب المنازعة وعدم الوقوع فيما يؤدي إليها قدر الإمكان، سواء باتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع وقوعها، أم بتلافيها واحتوائها بعد الوقوع، وذلك بحسب الوسع؛ حتى تجري أمور الناس على وزن واحد من العدل، ونفي الإضرار بهم، إذ بالعدل ومنع الضرر تُحْسَم مادة الخصومة، وتقطع أسباب المنازعة.

ثانياً: صيغ القاعدة، والقواعد الفرعية ذات الصلة بها:

– صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعِدَّة ألفاظ وصياغات متعددة قريبة منها، ذكرها الفقهاء في كتبهم، منها:

– قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء(١).

– التحرُّز من الخصومة واجب ما أمكن(٢).

– قطع الخصومة والمنازعة واجب(٣).

– الشارع يطلب قطع النِّزاع والخصومة بكل الطرق(٤).

– كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة فهو منهي عنه(٥).

فهذه الصيغ المذكورة الواردة بعدة ألفاظ في موضوع وجوب قطع المنازعة، مترادفة بعمومها مع صيغة القاعدة –محل البحث– التي تم اختيارها من بين

---

(١) المبسوط، السرخسي، ١٤٦/٢٠.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٣/١٩.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٤/٦.

(٤) بدائع الفوائد، ابن القيم، ١٨/٤.

(٥) الإبهاج، السبكي، ٢٢١٧/٦.

الصيغ[١]؛ لشموليتها وعموميتها، إذ تتضمن: المبادرة إلى قطع المنازعة ابتداءً، بحيث يقوم بذلك كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.

– القواعد الفرعية ذات الصلة:

أ– العقود تُصان عن النِّزاع[٢].

تدل هذه القاعدة –وهي قاعدة مهمة وأساسية في العقود– على وجوب صيانة العقود عمَّا يؤدي ويفضي إلى النِّزاع فيها مستقبلاً، كأن تشتمل صيغة العقد على غموض في صياغتها، أو تنبني على جهالةٍ، وتغريرٍ بأحد المتعاقدين وإلحاق الضرر به، ولذا جعل الشارع الأصل العام في العقود وحِلِّها؛ حصول الرضا من المتعاقدين، ورغبتهم في الالتزام بآثارها، وما ينتج عن الاتفاق[٣]. وبناء على ذلك: يجب إجراء العقود بطريقةٍ شرعيةٍ واضحةٍ لا جهالة فيها ولا غَرَر ولا غَبْن، وبما يحقق العدل بين المتعاقدين؛ صوناً لها عمَّا يمكن أن يؤدي إلى النِّزاع وإفساد ذات البَيْن، إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن بشكل عام، ومن ذلك المنازعات الناتجة عن العقود المالية.

---

(١) وسيأتي البيان في نشأة القاعدة أن السرخسي في كتابه المبسوط ٦٢/٢١، يُعدُّ أول من نص على هذه القاعدة بصيغتها. وانظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٢١٤/٨.

(٢) انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٢٧١/١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٢٣/٣.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، الزحيلي، ٨١٨/٢.

ومثال ذلك: ذكر الشافعية على أنَّ من استعار[1] من غيره أرضاً، وأطلق المعير الزراعة -كقوله: أعَرْتُك الأرض لتزرعها- فإن العقد لا يصح؛ لتفاوت ضرر المزروع، ولا يقال: يُصحَّح العقد بالاقتصار على أخفِّ المزروعات ضرراً؛ لأن المطْلقات إنما لم تنزل على الأقل ضرراً لئلَّا يؤدي إلى النِّزاع، والعقود تُصان عن ذلك[2].

ب- الحكومات إنما شُرعت لدرء الخصومات ورفع المظالم والمنازعات[3].

تدلُّ القاعدة على أن فضَّ النِّزاعات سواء أكانت عن طريق القضاء أم التحكيم أم الصلح، إنَّما شُرعت لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال، وإنهاء الخصومات، وحلِّ المشكلات بين الناس، إذ قطع المنازعة وإنهاء الخصومة واجب ما أمكن، وهذه الحكومات إحدى وسائل ذلك.

ومثال ذلك: لو أنَّ القاضي قال -بعد فصله بالقضيَّة-: رجعت عن قضائي، أو وقعت في تلبيس الشُّهود، أو أبطلت حكمي، لم يصح قوله، والقضاء ماضٍ[4]؛ إذ إنَّ قبول قوله يعني إعادة فتح باب النِّزاع والخصومة من جديد، وإغلاقه واجب ما أمكن؛ ولأنَّ النَّقْض يؤدي إلى اضطراب القضاء، وعدم استقرار الأحكام، وشَلَل القضاء بعدم إنهاء المنازعات، ولبَقِيت

---

(١) الإعارة: هي تمليك للمنفعة بغير عوض. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص/٥٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٢٣/٣، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٣٠/٥.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٨٨/٨، والفروق، القرافي، ٣٢/١.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ١٠٤٠/٨.

الخصومات على حالها، مع استمرار التَّشاجر والتَّنازع وانتشار الفساد والعدوان والظلم، وهذا يتنافى مع المصلحة التي وجد القضاء لأجلها، والحكمة التي نُصِّب لها القضاة والحكام[١].

ج- عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه[٢].

تُعدُّ هذه القاعدة الفرعية؛ مكملةً لقاعدة [قطع المنازعة] محل البحث، حيث إن قطع النزاع والخصومة حين الاختلاف في معاملة ما؛ يكون بردِّ هذا الأمر المختلف فيه إلى مثيله المتفق عليه بما تعارف عليه الناس.

ومثال ذلك: من اشترى أرضاً، واشترط طريقاً لها من أرض البائع، فلو اختلفا في تحديد عرض الطريق، يُرَد إلى مقدار حاجة السائر فيه بسيارته، وبمقدار ما تستطيع سيارتان متقابلتان أن تعبرا بدون أن تصطدم إحداهما بالأخرى، وهذا أمر متفق عليه في هذا العصر -وهو أن لا يقل عرض الطريق عن إمكان عبور سيارتين، متقابلتين بدون اصطدام إحداهما بالأخرى[٣].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٣٤٤/٢. ملحوظة: هذا في حال عدم مخالفة قضائه واجتهاده للنصوص الشرعية، إذ مخالفتها توجب نقض الحكم وعدم إمضائه بالاتفاق.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨١/٣٠.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٨١/٣٠، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠/٧، وموسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٤٨٠/٧.

المطلب الأول: نشأة قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]

من المعلوم أنَّ القواعد الفقهية موجودة في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ، ونقصد هنا بالنشأة؛ أي تصنيف تلك القواعد بمصنفات مستقلة، ومن ثم استعمالها في الفتاوى والأقضية، سواء أكان مصدرها النصوص الشرعية، أم ما دلَّت عليه من أحكام.

غير أنَّ النصوص الشرعية لم تشتمل على كل القواعد الفقهية، لذا كان هناك مصدر ثالث لتلك القواعد ألا وهو الاجتهاد، حيث استنبط الفقهاء عِدَّة قواعد من الأصول الشرعية، ومبادئ اللغة العربية، ومسلَّمات المنطق ومقتضيات العقول. فكانت مُهِمَّة العلماء الرجوع إلى تلك المصادر، وبذل الجهد فيها، من خلال الجمع بين الأحكام المتشابهة والمسائل المتناظرة، واستنباط قواعد كلية تدخل تحتها عدة فروع وتطبيقات(١).

ولقد كان لفقهاء الحنفية قَصب السبق في تدوين علم القواعد الفقهية، غير أنها كانت مُدْرَجة في كتبهم ومصنفاتهم؛ ولم تعرف باسم القواعد، ومن ثم اكتسبت صيغها الدقيقة مع مَرِّ العصور.

ومن هذه القواعد التي ذكرها الفقهاء في تصانيفهم؛ وعليها مدار البحث، قاعدة: [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، حيث إنَّ السرخسي (ت٤٩٠ هـ) يُعدُّ أول من ذكرها بنصِّها في كتابه المبسوط في معرض حديثه

---

(١) انظر: النظريات الفقهية، الزحيلي، ص/٢٠٦.

عن الصلح: [...ثم المقصود من الصلح قطع المنازعة، وقطع المنازعة واجب ما أمكن][1].

وكذلك وردت عند الفقهاء بصيغ قريبة[2]، ومن نصوصهم في ذلك:

- جاء في بدائع الصنائع في معرض الحديث عن الدعوى: [وأما بيان حكم الدعوى وما يتصل به فحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه؛ لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب][3].
- وجاء في بدائع الفوائد: [... والبيع من باب المعاوضات التي تعقد على المسامحة ويطلب الشارع قطع النزاع والخصومة بكل طريق][4].

ولعلَّ مصنفات القواعد الفقهية لم تذكرها بشكل مستقل، ولم تصنَّف في كتب (الأشباه والنظائر)، وكذلك في (مجلة الأحكام العدلية)، غير أنها ذكرت -كما أسلفت- في كتب الفقهاء كقاعدة فقهية مهمة في باب المعاملات المالية بخاصة، مستوحاة من النصوص الشرعية والمقاصد التشريعية، لذلك أكثَرَ الفقهاء من ذكرها واستعمالها، فتنوعت ألفاظها وصيغها.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٦٢/٢١.

(٢) سبق ذكرها في صيغ القاعدة والقواعد ذات الصلة.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٤/٦.

(٤) بدائع الفوائد، ابن القيم، ١٨/٤.

فهي قاعدة فقهية صغرى لها بعض القواعد المتفرعة عنها -كما سبق بيانه-، ولقد بين العلماء أنَّ من القواعد ما لا يندرج تحت القواعد الكبرى ولا يتفرع عليها[1]، ولعل هذه القاعدة -محل البحث- من هذا القبيل.

ويمكن القول -والله أعلم- بأن هذه القاعدة يمكن إلحاقها وإضافتها إلى قاعدة [الضرر يزال]؛ إذ إن وقوع المنازعة يكون عادة نتيجة لحوق الضرر بأحد الأطراف المتنازعة، ولذلك أمر الشرع برفع الضرر وإزالته عَمَّن وقع عليه، بقطع تلك المنازعة بما يحقق العدالة بين الأطراف.

***

(١) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، البورنو، ص/٢٧.

المطلب الثاني: مستند القاعدة، وأهميتها وما ترشد إليه

أولاً: مستند القاعدة.

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، على النحو الآتي:

من الكتاب: ورد في القرآن العديد من الآيات التي تؤسس لهذه القاعدة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:٤٦]. ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن التنازع، مبيناً أنه سبب الفشل، وذهاب القوة(١).
- وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:١]. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالتقوى والإصلاح بين المؤمنين إذا حصل بينهم اختلاف، أو مالت نفوسهم إلى التَّشاحن، وذلك لبقاء المودة بينهم وترك النِّزاع(٢).
- وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [سورة البقرة:٢٠٥]. قال السرخسي (ت٤٩٠ هـ): "اعلم بأنَّ الله تعالى خلق الخلق أطواراً؛ علومهم

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ١٠٢/٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٣٦٤/٧.

شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها؛ لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد"[١].

من السنة: ورد في السنة أحاديث كثيرة تنهى عن التنازع والتَّفرقة، وتأمر بإصلاح ذات البَيْن، منها:

- عن سهل بن سعد ﷺ: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخْبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: ((**اذهبوا بنا نصلح بينهم**))[٢]. ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ توجه بنفسه للإصلاح لما سمع بالخصومة والمنازعة، فدلَّ الحديث على فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك[٣].
- عن كعب بن مالك★، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مالٌ، فلَقِيَه، فلَزِمَه فتكلَّما حتى ارتفعت أصواتهما، فمَرَّ بهما رسول الله ﷺ، فقال: ((**يا كعب**))، **وأشار بيده كأنه يقول النِّصف، فأخذ نِصْفَ ما له عليه، وترك نِصْفاً**[٤]. ووجه الدلالة: أنَّ ما وقع من النبي ﷺ هو

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٢٨/١٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، ١٨٣/٣، برقم (٢٦٩٣).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٦٩/٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب في الملازمة، ١٣/٣، برقم (٢٤٢٤)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩٣/٣، برقم (١٥٥٨).

قطع لما وقع بينهما من التشاجر، ورفع الأصوات في المسجد، فأزال المشاجرة بينهما، وأصلح ذات بينهما؛ لإنهاء المنازعة والخصومة[١].

من المعقول:

١- إنَّ أصول الشريعة وقواعدها جاءت بالحثِّ على نشر المحبة بين المسلمين، والنهي عن كل ما من شأنه زرع الفرقة بينهم وهدم الأمن المجتمعي، ولذا جاء في كثير من النصوص الشرعية من التدابير والإجراءات الاحترازية التي تحافظ على ذلك، وتمنع المنازعة والخصومة، ووأد النِّزاع في مهده في حال نشوئه. فمطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البَيْن وحسم مادة الفساد والفتن[٢].

٢-إن المنازعات مفسدة، وقطعها ووجوب إزالتها مصلحة معتبرة قصدها الشارع ومن أجلها شرع القضاء، إذ المقصود منه وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة[٣].

ثانياً: أهمية القاعدة وما ترشد إليه:

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي تسهم في تحقيق السِّلم الاجتماعي، ونشر الأمن بين أفراد المجتمع، غير أنَّ المشكلات والمنازعات

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن رجب، ٣/٤٠٠-٤٠١.

(٢) انظر: الفروق، القرافي، ٣/٤٦٩، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/٣٣٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥/٣٥٥.

والخصومات متلازمة مع وجود المجتمع الإنساني، فمن هنا كانت مهمة الأنبياء والرسل ﷺ الإصلاح بين الناس، لذا يرشد القرآن في عدة آيات إلى أهمية الإصلاح بين الناس، والمسارعة إلى حَلِّ المنازعات، وخاصة تلك التي تحصل نتيجة التعاملات المالية.

فجانبُ إعمال هذه القاعدة يكون في حثِّها على فضِّ منازعات العقود المالية، بما يحقق العدالة للطرفين، سواء عن طريق الصلح الرضائي بين الأطراف، حيث تزول معه الخصومة مع بقاء صلاح ذات البَيْن، أو قبولهم التحكيم، أو اللجوء إلى القضاء؛ لفضِّ النِّزاع، وإرجاع الأمور إلى نصابها، ورَدِّ المظلمة إلى أهلها(١)، وهذا ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: "الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات"(٢).

غير أنَّ أكثر التصرفات مِظَنَّة لحصول النزاع والخصومة فيها هي عقود المعاوضات، حيث يرغب كل طرف بأن تكون منفعته ومصلحته متقدمة على منفعة غيره، ولذلك اعتمدت في هذا البحث على إعمال هذه القاعدة في المعاملات المالية خاصة، مع ذكر نماذج تطبيقية فقهية؛ نظراً لكثرة المنازعات المالية. فكان لا بد بيان موقف الفقه الإسلامي في حَلِّ المنازعات وتسوية الخلافات، وإيجاد الحلول المناسبة للطرفين حسب الاتفاقيات والشروط المبْرمة، سواء من قبل الأفراد أو من قبل من له سلطة القرار.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥٦/٣٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٨٩/٦.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٥٦/١٢، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٩/٦.

ولأهمية هذا الأمر وتحقيقاً للعدالة، فقد أوجَدَت عدة دول لجاناً وهيئات لفضِّ النِّزاعات الناتجة عن التعاملات المالية، منها على سبيل المثال: المركز السعودي للتحكيم التجاري، ولجان الفصل في المنازعات المصرفية، وكذلك خدمة التَّسوية الودِّية؛ للنظر في دعاوى الخلافات العمالية بين العامل وصاحب العمل، يتم فيها محاولة تقريب وجهات النظر، وإجراء عملية الوساطة لفَضِّ النزاع، والوصول إلى حَلٍّ وُدِّي، يرضي الطرفين إن أمكن ذلك(١).

***

(١) انظر: موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
https://hrsd.gov.sa/ar/queries

المطلب الأول: التَّدابير الاحترازية التي وضعها الشارع صيانة للعقود عن المنازعة والخصام

لما كانت الأموال من أعظم أسباب النزاع والخصومة؛ للغريزة المودَعة في الإنسان من حُبِّ المال، ضبط الشارع العقود المالية بضوابط وقواعد تصونها من شوائب النزاع بين الأطراف المتعاقدة، فوضع عدة إجراءات احترازية تسبق تنظيم العقود، بما يضمن حسم مادة التنازع والخصام وقائياً، قبل الوصول إلى ما لا تُحمد عقباه. من هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الأمر بكتابة العقود والتوثيق والإشهاد في المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم، وتدوين كل ما يذكر من أوصاف وشروط وغير ذلك مما له علاقة بالعقد؛ لما في الاتفاق عليها ابتداءً، من سَدٍّ لباب المنازعة انتهاءً[1]. ولذا شرع الله تعالى كتابة العقود في المعاملات التي يجريها المكلَّفون، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. قال ابن عرفة : (الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين)[2].

ومن هنا نجد الفقهاء اهتموا بالكتابة تحت مسمى -علم الشروط-، حيث ذكروا أنَّ للعقود شروط انعقاد، وصحة ونفاذ، ولزوم؛ لأنَّ الاتفاق

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٠/٣٥٧.

(٢) تفسير ابن عرفة، ١/٣٢٩.

على تلك الشروط وكتابتها، هو الذي يضمن الحقوق، ويصون الأموال، ويقطع المنازعة.

ونظراً لأهميتها؛ قام ﷺ بتوثيق العقود بالكتابة فيما بينه وبين مَنْ عامله[١]، وأمر بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين[٢]؛ لأنَّ في الكتابة قطع المنازعة؛ إذ تصير حَكَماً بين المتعاملين، ويرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سبباً لتسكين الفتنة[٣].

ثانياً: نَهْي النبي ﷺ عن كثير من البيوع؛ لما فيها من الجهالة، والغرر، والضرر، المؤدِّي إلى النِّزاع والخصومة، فمن ذلك:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**نهى النبي ﷺ عن المحاقَلَة[٤] والمزابَنَة[١]**))[٢].

---

(١) روى الترمذي بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال: (قال لي العدَّاء بن خالد بن هوذة : ألا أُقْرِئُك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَة، بيع المسلم المسلم). انظر: سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كتابة الشروط، ٥١١/٢، برقم (١٢١٦)، وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله» ... الحديث). انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ١٤٠٩/٣، برقم (١٧٨٣).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦٨/٣٠، والأم، الشافعي، ٩٠/٣-٩١.

(٤) المحاقَلة: هي بيع الطعام في سُنْبُله بالبُرِّ. أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٤١٦/١، وشرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٨/١٠.

ووجه الاستدلال: لما كانت هذه الأنواع من البيوع، تشتمل على جهالة وضرر بأحد المتابعين، وتؤدي إلى المنازعة والخصومة، لذا نهى عنها النبي ﷺ[٣].

- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر**[٤]))[٥]، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء[٦]؛ لأن وجود ذلك يفضي إلى النِّزاع والمخاصمة، فشُرِعت هذه الأمور ابتداءً كإجراءٍ احترازيٍّ؛ لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

ثالثا: ما أوجبه الشارع الحكيم من ضرورة العلم بالمعقود عليه في العقود من ثمنٍ ومُثَمَّن، واشتراط بيان الأجل في العقود الآجلة، والتفريق بين الغَرَر والجهالة الفاحشين وبين يسيرهما، فمنع المعاملات المشتملة على الفاحشين

---

(١) المزابَنة: هي بيع الرُّطَب في رؤوس النَّخل بالتَّمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٢٩٤/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٧٥/٣، برقم (٢١٨٧)، ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ١١٧٤/٣، برقم (١٥٣٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٠٦/٦، والمبسوط، السرخسي، ١٥/٢٣.

(٤) بيع الغَرَر: ما كان على غير عُهْدَة ولا ثِقة، وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحيط بِكُنْهِها المتبايعان، من كلِّ مجهول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٣٥٥/٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، برقم (١٥١٣).

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٩٤/١٢، والذخيرة، القرافي، ٩٢/٥، والمغني، ابن قدامة، ١٧٤/٦.

دون اليسيرين المغتفرَين؛ إذ الفاحشين يؤدِّيان إلى النِّزاع والمخاصمة، فكان لا بد من منعه؛ لأن الاحتراز عن الغَرَر واجب ما أمكن[1]، ومن هنا جاءت عدة قواعد فقهية لتؤسس العلاقة بين المتعاقدين في المعاملات، منها على سبيل المثال:

- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره[2]، والمرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنه يؤثر في العقد فيؤدي إلى المنازعة، بخلاف اليسير؛ إذ العلة هي وجود المنازعة من عدمها.
- الجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة[3].

فكل الأركان والشروط التي أوجب الشارع توفرها في العقود؛ إنما هي لصونها من النزاع ابتداءً وسلامتها بقاءً، ولتحقيق العدالة بين المتعاقدين، بحيث لا يكون لأحدهما مصلحة نفعية على حساب لحوق الضرر بالآخر، إذ لا ضرر ولا ضرار في قواعد شرعنا الحنيف.

لذا أوجب أن تتم العقود بالرضا التام بين المتعاقدين، وأن تكون الالتزامات واضحة ومحددة لا جهالة فيها ولا غَرَر؛ صوناً لها عن المنازعة والخصومة، وشرع الصلح في كل ما يتعلق بحقوق العباد ولا يَمَس حق الله

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٨٠/٤، والحاوي، الماوردي، ٢٧٣/٥.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم ٣١، ص/٧٨٢، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، والفروق، القرافي، ٤٣٣/٣-٤٣٤، والوجير في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ١٢١/١.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٥٥/١٣، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥/٨.

تعالى، فإن وجد فيها –أي العقود– ما لا يمكن تداركه وتنقطع به الخصومة، وسُدَّت السُّبل في وجه ذلك، فقد شرع اللجوء إلى الفسخ[١] إن تعيَّن طريقاً نهائياً؛ لقطع المنازعة وإنهاء الخصومة، إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن، ولم يمكن بغير ذلك، فتعيَّن.

ولعل أفضل الوسائل، وأقصر الطرق في قطع الخصومات، مع الحفاظ على المودَّات بين الناس، هو الصلح، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [سورة النساء:١٢٨].

جاء في مطالب أولي النهى: "الصلح من أكبر العقود فائدة؛ لما فيه من الائتلاف، بعد الاختلاف وقطع النِّزاع والشقاق..."[٢].

وجاء في معين الحكام: "الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة، والمنازعة متى امتدت أدَّت إلى الفساد، فكان الصلح دفعاً لسبب الفساد، وإطفاء لثائرة الفتن والعناد، وشقيقاً لسبب الإصلاح والسداد، وهو الأُلفة والموافقة فكان حسناً مندوباً إليه شرعاً"[٣].

---

(١) المراد بالفسخ هنا: الفسخ القضائي، حينما يتدخل القضاء لفض النزاع، وليس المقصود الفسخ الرضائي الذي يتم برضا وإرادة الطرفين.

(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/٣٣٣.

(٣) معين الحكام، الطرابلسي، ص/١٢٢.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية للقاعدة في المعاملات المالية

تعدُّ عقود المعاملات المالية من أكثر العقود مِظَنَّة حصول المنازعات والخصومات فيها؛ نظراً لاختلاف حال الناس، وتفاوتهم في العقول، ومستوى الوعي، والمعرفة، والعلم، وقبل كل ذلك الوازع الديني. لذا أُورد هنا نماذج تطبيقية في المعاملات المالية تبين أثر القاعدة، على النحو التالي:

التطبيق الأول: اتفق الفقهاء على أنَّ الجهالة الفاحشة مفسدة لعقود المعاوضات المالية ومؤثرة فيها، فقد اشترطوا لصحتها العلم الذي ينتفي معه الجهل، سواء كان الجهل بالمبيع أو الثمن أو الأجل(١)؛ لأن الجهالة في ذلك في الغالب مِظَنَّة المنازعة(٢)، وقطع المنازعة واجب ما أمكن.

التطبيق الثاني: لو اشترى شخص من آخر سلعة أو عيناً أو دابة أو غير ذلك، ثم تبيَّن أنَّ البائع غرَّر بالمشتري ودلَّس عليه بإخفاء العيوب عنه، بحيث يؤدي انكشاف الأمر ومعرفة حقيقته إلى عدم الرضا والقبول من المشتري، ويكون عُرضة للوقوع في النزاع والتشاجر. ففي هذه الحالة كان لا بُدَّ من قطع النزاع، بإثبات حق المشتري المشروع بالرجوع بالبيع(٣). فعلى سبيل

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥٦/٥، وبداية المجتهد، ابن رشد، ١٦٦/٣، وروضة الطالبين، النووي، ٥٣١/٣، والمغني، ابن قدامة، ٢٩٨/٦.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥٥/١٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/٩٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٣٧/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢١٤/٣.

المثال: جاء في السنة قوله ﷺ: ((**لا تُصَرُّوا**[1] **الإبل والغنم، ومن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**))[2]. فقد جعل النبي ﷺ الخيار للمشتري -حيث إن التَّصرية غرر وتدليس-، بين إتمام البيع، أو نقض البيع وردِّ المبيع مع تعويض للنَّقص الذي حصل، رغم اختلاط النَّماء الذي حصل في المبيع قبل العقد مع الذي حصل بعده، ففصل ﷺ النِّزاع وقدَّره بحدٍّ لا يتعدياه قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة، ولو وُكِّل الأمر إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النِّزاع والخصام بينهما[3].

ويقاس عليه في زماننا من اشترى سيارة أو سلعة أو أرضاً زراعية، وكان صاحبها قد أخفى على المشتري عيباً في المبيع مما لا يظهر إلا بالاستعمال، ثم ظهر العيب للمشتري بعد ذلك، فهو بالخيار بين ردِّ المبيع مع التعويض بمقدار ما استهلك، وبين إنقاص الثمن تعويضاً عن العيب بما يحقق العدالة بين الطرفين، ويقطع النزاع بينهما.

---

(١) التَّصرية: وهو أن تُتْرك الشاة أياماً لا تُحْلَب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٦٢/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ٧٠/٣، برقم (٢١٤٨)، ورواه مسلم، كتاب البيوع، تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣، برقم (١٥١٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٦/٢.

التطبيق الثالث: نصَّ الفقهاء على صحة الأجل في العقود (فيما يقبل التأجيل) إذا كان الأجل معلوماً[(١)]، ويتم ذلك من خلال الاتفاق بين الطرفين على تحديد زمن التسليم؛ إذ جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة والخصومة في التَّسلُّم والتَّسليم، فهذا يطالب بالتسليم في قريب المدة، والآخر ببعيدها، وكل ما يفضي إلى الخصومة يجب إغلاق بابه؛ لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

التطبيق الرابع: إذا اشترى شخص من آخر سلعة سَلَماً ولم يدفع له رأس المال، فلا يصح العقد؛ لأنه ابتداء بيع دَيْن بدَيْن[(٢)]، فهو بيع دَيْن مؤجل لم يقبض بدَيْن مؤجل آخر لم يقبض.

ومثاله: كأن يشتري شخص من آخر طُنّاً[(٣)] من تَمْرٍ موصوف بالذمة بثمن معلوم، على أن يتم التأجيل في التسليم لكل من المبيع والثمن لوقت معلوم.

فمثل هذا النوع من العقود يؤدي إلى شغل الذِّمَّتين؛ حيث تتوجَّه المطالبة من الجهتين، فتكون تلك العقود سبباً لحصول الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدَّين بالدَّين[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٨٢/٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ١٤٦/١٨، والمغني، ابن قدامة، ٤٠٢/٦.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٢٢٥/٥، والإنصاف، المرداوي، ٤٤/٥.

(٣) الطُّنُّ: وحدة من وحدات الوزن مقدارها ألف كيلو جرام. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ١٤١٧/٢.

(٤) انظر: الفروق، القرافي، ٤٦٨/٣-٤٦٩.

التطبيق الخامس: في عقد الإجارة، ذكر الفقهاء أنه لا بد لصحة العقد من معلومية الأجرة ابتداءً؛ منعاً للنزاع والخصومة التي ربما تحصل نتيجة الجهالة بها انتهاءً[1]. لكن جرت العادة في الزمن الحاضر أن تتم الإجارة مع جهالة الأجرة، وعدم معلوميتها في بعض الحالات، ومن ذلك:

إذا اتفق شخص مع سائق على أن ينقله بسيارة من مكان إلى آخر، فالأصل تحديد الأجرة منعاً للنِّزاع، لكن إن لم يحددا الأجرة، ثم اختلفا فيها، فإنَّ قطع المنازعة بينهما واجب على من له سلطة ومقدرة على قطعه، ويكون إما بالتصالح على أجرة معينة، أو بتقدير مثل تلك الأجرة لتلك المسافة من قبل أهل الخبرة أو عادة السائقين[2]، أو وجود تسعيرة من الجهات الحكومية المختصة لكل مسافة محددة.

التطبيق السادس: من استأجر أرضاً للزراعة، فإما أن يُطْلِق المؤجر اليد للمستأجر بأن يزرع فيها ما يشاء، فحينئذ للمستأجر مطلق الزراعة، وإلا لزم بيان نوع المزروع، حيث لا يصح العقد مع الجهالة؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف نوع المزروع، فمنه ما يفسد الأرض، ومنه ما يصلحها، فكان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٣/٤-١٩٤، وروضة الطالبين، النووي، ١٧٤/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٦/٤.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٤٨٠/٧. ومنها نص السرخسي على قاعدة فقهية متممة البحث [عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه]، انظر: المبسوط، ١٨١/٣٠.

المعقود عليه مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة والخصومة[١]، ودفع الخصومات وقطعها وكل ما يؤدي إليها، واجب ابتداءً.

التطبيق السابع: في عقد المقاولة[٢] يتفق الطرفان على إنجاز عمل معين لمدة معينة وفق تكلفة معينة، ولكن قد تعتري العمل ظروف طارئة – كتغيُّر الأسعار مثلاً– يتعذر معها استمرارية العقد، ويصبح التنفيذ مرهقاً لجانب المقاول، مما ينشأ عنه لحوق ضرر به في حال إجباره على الاستمرار في التنفيذ، فيكون ذلك مظنة النِّزاع والخصومة.

فهنا – والحال هذه– يجب رفع الضرر عن المقاول في حال أُلزم على الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بتعديل الالتزام بما يعوِّضه عن فروق ارتفاع الأسعار، كي لا يتحمل عبء الخسارة وحده؛ إذ لا ضر ولا ضرار.

ولقد ذكر الفقهاء أمثلة على ذلك، منها: أجاز الحنفية فسخ الإجارة للظروف الطارئة[٣]؛ لأنها تلحق ضرراً بالمستأجر، وهي مظنة التنازع والخصومة، كما أن المالكية والحنابلة يرون إنقاص الثمن في الثمار المبيعة إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٣/٤، وحاشية الدسوقي، ابن عرفة، ٤٨/٤، والإنصاف، المرداوي، ٥١/٦.

(٢) عقد المقاولة مصطلح معاصر، وهو مسمى عند الفقهاء إما بعقد الاستصناع (العمل والمواد من عند المقاول)، أو عقد الإجارة على العمل (العمل فقط من عند المقاول). انظر: مناقصات العقود الإدارية، رفيق المصري، ص/٢٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢/١٦، وحاشية ابن عابدين، ١٢/٦.

أصابتها جائحة[1]؛ لأنها مظنة التنازع والخصومة أيضاً، وهذا من باب قطع المنازعة، فقد يكون تنفيذ الالتزام واستمراريته مرهِقاً لأحد الأطراف أو لكليهما، ولو ترك الأمر دون إيجاد حلٍّ شرعي عادل، ستكون النتيجة الحتمية النِّزاع والخصومة، وربما إلى ما لا تحمد عقباه، والشرع يأمر كل من يستطيع إغلاق باب الخصومة بالسعي والمبادرة إلى ذلك بكل وسيلة ممكنة.

وهذا الأمر ينطبق على ما حصل في الآونة الأخيرة بسبب ما حلَّ بالعالم أجمع من آثار جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، حيث تأثر الاقتصاد العالمي والمحلي تأثراً كبيراً؛ نتيجة لتوقف الحركة الاقتصادية والتجارية لفترة من الزمن، مما تسبب بإلحاق الضرر الاقتصادي بالجميع، وخاصة عقود المقاولات وعقود التوريد[2]، والتي يتوقع من خلال الإلزام بالاستمرار في تنفيذ الالتزامات العقدية، نشوء خصومة ومنازعة.

فكان لابد من التدخل -سواء من قبل الأفراد أو من بيده سلطة القرار- بقطع الخصومة والمنازعة، وذلك بامتصاص هذه الصدمة الاقتصادية، ومعالجة آثار الجائحة، بتحقيق التوازن بين طرفي العقد؛ لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي، ٥/٢١٥، والمغني، ابن قدامة، ٤/١٧٠.

(٢) عقد التوريد من العقود المعاصرة، ومن تعريفاته: (اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع). انظر: مناقصات العقود الإدارية، رفيق المصري، ص/٢٩.

التطبيق الثامن: موضوع دعوى إتلاف في العين المؤجرة (فيلا سكنية) مرفوعة أمام القضاء، فالمدعي يدعي أن المستأجر تسبب ببعض التلفيات في العقار المستأجَر، ويطالب بالتعويض الكامل. والمدعى عليه يُقرُّ ببعض التلفيات، ولا يتحمل كامل التعويض الذي يطالبه به المدعي.

الحكم القضائي: أصدر القاضي حكمه بأن الطرفين تصالحا فيما بينهما رضائياً -وهو أحد إجراءات قطع المنازعة وإنهاء الخصومة-، وهما بكامل أهليتهما، على أن يقوم المدعى عليه بتسليم المبلغ الذي تم الاتفاق عليه، ويكون الحكم منهياً للنزاع بين الطرفين، ومُغلقاً لصحيفة الدعوى، ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء متعلق بالقضية بعد ذلك.

وكان من مسببات الحكم: [أن المتداعيين اصطلاحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، وبما أنهما من جائزي التصرف، ولقوله تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾، وقوله: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ**﴾، ولقوله ﷺ: ((**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً**))[(١)]، ولعدم مخالفة الصلح المذكور قواعد الشرع، ولما في الصلح من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذمة][(٢)].

---

(١) رواه الترمذي أبواب الأحكام عن رسلول الله ﷺ، باب ما ذكر عن البي ﷺ في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، برقم (١٣٥٢)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) صك دعوى رفعت أمام المحكمة العامة بالأحساء - الدائرة العامة الثامنة عشرة (رقم الصك ٤٢١٢٩٢٢١٥)، ثم رفعت الجلسة وختمت، ونطق بالحكم بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥ هـ.

وعليه: فإن الملاحَظ أنَّ القضاء يلجأ إلى قطع الخصومة وإنهاء المنازعة بأي وسيلة ممكنة إلى ذلك، بما يحقق العدالة بين الطرفين، وكان الإجراء في هذه الدعوى إثبات الصلح الرضائي بينهما، وما ذاك إلا تطبيقاً عملياً لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن].

التطبيق التاسع: موضوع دعوى عدم مطابقة المواصفات المتفق عليها في عقد مقاولة (تركيب مصعد كهربائي) مرفوعة أما القضاء، فالمدعي يدعي أنَّ الشركة التي أبرم العقد معها؛ لتركيب المصعد، أخلَّت بالتزامها وشروطها المذكورة في العقد، ويطالب بفسخ العقد، واسترداد كامل الدفعة الأولى. والمدعى عليها (الشركة) أجابت أن طلب المدعي فيه نوع من الكيدية؛ لعدم تلبية بعض الطلبات غير المنصوص عليها في العقد، مع تأخره بسداد بعض المستحقات المالية.

الحكم القضائي: أصدر القاضي حكمه بفسخ العقد بين الطرفين، مع إقرار الصلح الرضائي بينهما -وهو أحد إجراءات قطع المنازعة وإنهاء الخصومة-، ويكون الصلح منهياً للنزاع بين الطرفين، ومُغلقاً لصحيفة الدعوى، ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء متعلق بالقضية بعد ذلك.

وكان من مسببات الحكم: [أن المتداعيين اصطلاحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، وبما أنهما من جائزي التَّصرف، ولقوله تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾، وقوله: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ**﴾، ولقوله ﷺ:

((**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً**))[1]، ولعدم مخالفة الصلح المذكور قواعد الشرع، ولما في الصلح من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذمة][2].

وعليه: فإن الملاحَظ أنَّ القضاء يلجأ إلى قطع الخصومة وإنهاء المنازعة بأي وسيلة ممكنة إلى ذلك، بما يحقق العدالة بين الطرفين، وكان الإجراء في هذه الدعوى إثبات الصلح الرضائي بينهما، وما ذاك إلا تطبيقاً عملياً لقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صك دعوى رفعت أمام المحكمة العامة بالأحساء – الدائرة العامة الثامنة عشرة (رقم الصك ٤٢١٣١٢٠٨٠)، ثم رفعت الجلسة وختمت، ونطق بالحكم بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦ هـ.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

ومن خلال دراستي هذا البحث الموسوم بقاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، أخلُص إلى أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها، مع اقتراح التوصيات.

أهم النتائج:

١- إنَّ قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن] التي بيَّنت المنهج الشرعي في حل الخلافات، وتسوية النزاعات، مستندة على شواهد من القرآن والسنة.

٢- يُعدُّ السرخسي أول من ذكر هذه القاعدة بنصها، ووافقه من جاء بعده عليه، بصيغ متقاربة.

٣- مبدأ التراضي والعدل بين المتعاقدين، وتجنب المعاملة لأي جهالة أو غرر أو ضرر، أهم وسائل سد باب المنازعات.

٤- وجود كثير من التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية، تندرج تحت قاعدة [قطع المنازعة واجب ما أمكن]، أصيلة نص عليها الفقهاء، ومعاصرة يعمل بها القضاء.

***

- التوصيات:

يوصي الباحث بالاعتناء بعلم القواعد الفقهية للمتخصصين بالعلوم الشرعية، والقضاة والاقتصاديين، إذ إنه يؤسس لكثير من الأحكام الشرعية، وذلك من خلال تتبُّعها في كتب الفقهاء واستخراجها وتناولها بالشرح والبيان، مع ذكر التطبيقات الفقهية لها وخاصة المعاصرة؛ لحاجة الناس إليها في حياتهم العملية وتعاملاتهم المالية.

وأخيراً، أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث إضافة علمية جديدة، ولبنة في البناء العلمي للدراسات الفقهية التي تواكب وتعالج مستجدات الحياة وتطورها.

والحمد لله رب العالمين

***

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٢- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١ هـ-١٩٩١م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د.ت.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
١٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: ١٣١٣ هـ.
١٢- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٨م.
١٣- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
١٤- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٨٨م.
١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢ هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.
١٧- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٢٠- الذخيرة، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت١٣٤٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
٢٣- السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، أ.محمد سلمان المومني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، بغزة، مجلد ٢٦، عام ٢٠١٨م.

٢٤- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩ هـ.
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٢٧- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٢٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.
٣٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

٣٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٣٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٣٧- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط: ١٤٣٧ هـ.
٣٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، دار عالم الكتب، مصر، ط١: ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.
٤٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٤٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣:: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
٤٣- مناقصات العقود الإدارية/عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، أ.د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢ هـ.
٤٥- موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
٤٦- النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.
٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٤٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

٥٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://hrsd.gov.sa/ar/queries.

***